

الوسيط في المذهب

فهو كقوله بعني بألف فقال بعت بخمسائة فإنه لا يكون جواباً وقد قيل بهذا أيضاً وقد قيل في البيع أيضاً إنه يصح ويقول أيضاً إذا قالت طلقني واحدة بألف فقال طلقت واحدة بخمسائة إنه يستحق تمام الألف لأن تقدير العوض إليها لا إليه .
وعلى الجملة مذهب أبي حنيفة رحمه الله في صورة إعادة المال أوجه .
الرابعة إذ قالت طلقني نصف طلبة بألف أو طلق نصفي أو يدي بألف فأجابها نفذ الطلاق وفسد العوض لفساد صيغة المقابلة فيرجع إلى مهر المثل وفيه وجه منقاس أنه يثبت المسمى لأنه خصص العوض بما لا يختص به ولكن كمله الشرع فلا يبعد أن ينزل منزلة المقابلة بالكامل